

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة التوبة ، آية ١٠٥)

## المادة الحادية والعشرون:

- يشترط للمتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-
- ١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى مع طرف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
  - ٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
  - ٣) أن يكون ماتقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

## المادة الثانية والعشرون:

- يشترط للمتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:-
- ١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى مع طرف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
  - ٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
  - ٣) أن يكون ماتقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

## المادة الثالثة والعشرون:

- لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

## المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- ١) كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢) نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣) لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

## المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- ١) الإنتاج العلمي.
- ٢) التدريس.
- ٣) خدمة الجامعة والمجتمع.

## المادة السادسة والعشرون:

إجراءات الترقية:

- ١) يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
  - أ - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - ب - بيان بالنشاطات التدريسية.
  - ج - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - د - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
  - هـ - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
  - و - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

- ١) يتم تعبئة استمارة طلب الترقية المعتمدة من المجلس العلمي عند التقدم بطلب الترقية . ويجوز أن يكون الإنتاج العلمي مقدماً على النسخة الإلكترونية .
- ٢) ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية
- ٣) ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم ، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
- ٤) يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
  - أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون ، والرابع فاحص احتياطي أول والخامس فاحص احتياطي ثاني يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة على الأقل من خارج الجامعة.
  - ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفقاً للنموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

## القواعد التنفيذية: المادة

- في ما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقويمها ، يتم تبني الإجراءات التالية:
- الاتصال أولاً بالمحكمين من قبل أمين المجلس العلمي وذلك قبل إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إليهم لغرض أخذ الموافقة المسبقة للقيام بعملية التقويم.
  - يتم إرسال الإنتاج لثلاثة محكمين أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية لتقويمها وفقاً للنموذج المعد من قبل المجلس العلمي.
  - بعد مرور أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي ، وفي حالة عدم تلقي أمانة المجلس أي تقرير من المحكمين أو ما يفيد استلام المحكم لملف الإنتاج العلمي ، يتم تذكيره هاتفياً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.
  - بعد مرور ثمانية أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي ، وفي حالة عدم تلقي إجابة من المحكمين الثلاثة الأساسيين أو بعضهم ، يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي التالي ، فالذي يليه.
  - في حالة تلقي أقل من ثلاثة تقارير فقط من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين، وتعذر الحصول على تقارير من بقية المحكمين إما بسبب الاعتذار أو عدم إمكانية الوصول إليهم أو اختلاف التخصص، يقوم المجلس بتشكيل لجنة جديدة تتألف من محكم أساسي ومحكم احتياطي أو أكثر بحسب الحاجة.
  - يتم تقويم البحوث والبيانات الخاصة بالترقية بطريقة سرية ووفقاً لنماذج المعتمدة من المجلس العلمي.
  - ج - اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

عند العرض على المجلس العلمي ، يتم النظر في تقارير المحكمين الأساسيين الواردة أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني ثم الاحتياطي الثالث وذلك في حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير.  
د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستتبعها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى على وحدة بحثية جديدة (على الأقل) للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيتين جديدتين (على الأقل) للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

## المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضوية التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:

- ٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
- ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

يتم تقويم مشاركة عضوية التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي :  
أولاً: يتم تقويم عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية :  
تقرير سري يشمل إفادة من عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس عن تاريخه الوظيفي وتقييم عميد الكلية ، يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج المعتمد من قبل المجلس العلمي والذي يقوم بتعبئته كل منهما.

## نموذج تقييم متقدم للترقية «نموذج عميد الكلية»

نشاطات ومساهمات الدكتور/..... داخل كلية .....

م	العبارة	التقييم (الوزن من ٤-١)			الوزن (٤-١)
١	المساهمة في أعمال القسم	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٢	المساهمة في أعمال اللجان والأعمال الإدارية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٣	علاقته بأعضاء التدريس	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٤	علاقته بزملائه المعيدين والمحاضرين	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٥	مستوى أدائه التدريسي	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٦	كفاءته في التدريس حسب تقييم الطلاب	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٧	مدى التزامه بمواعيد المحاضرات	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٨	مدى التزامه بمواعيد الساعات المكتبية والإرشاد الأكاديمي.	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
٩	مشاركته في خدمة المجتمع	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط
١٠	مشاركته في الأعمال التطوعية المجتمعية	<input type="checkbox"/> ممتاز	<input type="checkbox"/> جيد جدا	<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> متوسط

• نقاط الضعف :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....

• نقاط القوة :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....

رأي عميد الكلية : .....

• التقدير العام

• ممتاز  جيد جدا  جيد  متوسط  دون المتوسط

• الاسم : .....

التوقيع : .....

## - نموذج عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس : - الأداء الوظيفي لأعضاء :-

السنة	١٤٣هـ	١٤٣هـ
التقدير		

العميد : ..... التوقيع : .....

- المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن الطلب الذي تقدم به عضو هيئة التدريس للترقية والمعتمد من قبل المجلس العلمي.
- في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب عميد الكلية فيكتفى بتقرير رئيس القسم وعميد شؤون أعضاء هيئة التدريس .
- في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب رئيس القسم ، فيكتفى بتقرير عميد الكلية وعميد شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي :
  ١. العبء التدريسي، ويخصص لهذا البند (١٥) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي ينصت عليها لمادة (٤٠) من اللائحة، مع الأخذ بالاعتبار متوسط العبء التدريسي بالقسم.
  ٢. الأداء التدريسي والالتزام بأهداف ومحتوى (مفردات) المقرر الدراسي وتطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية ويخصص لها (١٠) نقاط يتم تقويمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتعبئته (نموذج رقم ١).
  ٣. خدمة الجامعة والمجتمع ، ويتم تقويمها حسب بنود النماذج المعتمدة من قبل المجلس العلمي ، وذلك من واقع السيرة الذاتية للمتقدم للترقية ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة .
  ٤. مشاركات أخرى ترتبط بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمدته



او ماشابه ذلك ،مما قد يتاح لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ،يتم احتساب كل مشاركة بنقاط دعم إضافية تقدر بثلاث (٣) نقاط لكل منها (بما لا يزيد عن الحد الأعلى للدرجة). يقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضوية التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم العالي و ماشابه ذلك. ٥. يجب أن لا يقل ما يحصل عليه عضوية التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس و خدمة الجامعة و المجتمع عن (٢٥) من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة.

### المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضوية التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع، ويكون رأيه نهائياً.

### المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضوية التدريس ما يأتي:  
١) البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة. ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

فيما يتعلق بمعايير قبول المجلات المحكمة، يتم الأخذ بالمعايير التالية:

1. أن تكون المجلة قد صدرت منذ ( ٣ ) سنوات أو تم نشر ما لا يقل عن (٦) أعداد منها، ويستثنى من ذلك مجلات الجامعات الحكومية السعودية، أو ما يستثنيه المجلس العلمي.
  2. أن تكون البحوث ذات علاقة بتخصص المجلة.
  3. أن يكون للمجلة ضوابط نشر محددة ومعلنة تتوافق مع المناهج المتعارف عليها .
  4. أن يكون رئيس وأعضاء هيئة تحرير المجلة على رتبة ( أستاذ مشارك فما فوق ) أو شخصيات علمية مميزة في تخصص المجلة .
  5. يطبق على المجلات المنشورة إلكترونياً ما يطبق على المجلات المطبوعة .
- في ما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، تقبلًا لبحوث وفق تصنيف أوعية النشر كما يلي :
1. أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيس من المجلة بحوث أصلية.
  2. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية ،تقارير دراسة الحالة وفقاً لهيكل المتبع في بحوث دراسة الحالة بحد أقصى واحدة فقط للترقية إلى رتبة أستاذ مشاركاً وأستاذ ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
  3. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية ،المقالات الاستعراضية التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
  4. تقبل البحوث القصيرة إذا كانت تسيّر وفق الهيكل في البحوث كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجع. ( ABSTRACT, INTRDOUCTION, METHODOLOGY, ANALYSIS, RESULTS, REFERENCES)
- بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٢) البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

### القواعد التنفيذية:

مراعاة أحكام المادة أعلاه:

بالنسبة لخطابات قبول النشر:

- ١- أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
- ٢- أن يكون خطاب القبول موقعا من قبل رئيس التحرير للمجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر والندوة أو رئيس مركز البحوث. ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
- ٣- لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالفاكس، لغرض القبول النهائي.
- ٤- لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو شكلية أو غيرها.
- ٥- إرفاق كتاب المؤتمر الذي يحتوي على البحث إذا كان البحث منشورا في مؤتمر.
- ٦- فيما عدا ذلك، للمجلس العلمي النظر في قبول إفادات خطابات النشر.

٣) البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

### القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، يقبل منها وحدة واحدة فقط ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

- ٤) المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥) تحقيق الكتب النادرة إذا كان محكماً، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.
- ٦) الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧) الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئة تعليمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨) الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي .

### القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

قواعد الحكم على الاختراعات والابتكارات:

- ١- أن يكون موضوع الاختراع أو الابتكار ضمن أهداف الجامعة فيخدمة العلم والمجتمع.
- ٢- أن تكون براءة الاختراع أو الابتكار معترفاً بها دولياً.
- ٣- أن تعد إضافة علمية وتعود بالنفع على الإنسانية.
- ٤- تعامل براءة الاختراع أو الابتكار وفق لائحة المشاركة في البحث كما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة .
- ٥- أن تكون براءة الاختراع في تخصص المتقدم بطلب الترقية .
- ٦- تخضع براءة الاختراع للتحكيم العلمي وفق ما يقره المجلس العلمي .
- ٧- براءة الاختراع أو الابتكار، يقبل منها وحدة واحدة فقط، ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

٩) النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

### القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

قواعد الحكم على النشاط الإبداعي : يقدر المجلس العلمي النشاط الإبداعي وفق المعايير التالية:

١- أن تنطبق عليه المادة الرابعة والثلاثون من هذه اللائحة .

٢- أن يكون في مجال التخصص.

٣- حصوله على جوائز علمية محلية أو عالمية.

٤- مدى الاستفادة منه.

٥- توفيره للتكلفة.

٦- توفيره للوقت.

٧- تحسين سرعة الأداء.

٨- تحسين كفاءة الأداء.

٩- الأصالة والجدة.

على أن يقدم صاحب النشاط الإبداع بما يفيد على تميز النشاط الإبداعي مصدق عليه من مجلسي القسم والكلية.

### المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

## المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشورا أو مقبولا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

## القواعد التنفيذية:

- 1- يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدة واحدة، وذلك فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ، في حالة التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك النشر في المجالات العلمية المصنفة ISI
- 2- يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية واحدة عن نصف الإنتاج العلمي (50%) المقدم للترقية.

## المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها -على الأقل- عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن وحدة واحدة.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

يحق للمجلس العلمي استثناء بعض التخصصات من العاملين المنفردين بحيث يتم قبول عمل منفرد وعاملين يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما، بما لا يتعارض من نص المادة (٣٤).

## المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل- عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن ثلاث وحدات.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

يحق للمجلس العلمي استثناء بعض التخصصات من الثلاث وحدات كعمل منفرد، بحيث يتم قبول عاملين منفردين إضافة إلى أربعة أعمال يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما، بما لا يتعارض مع نص المادة الرابعة والثلاثين.

## المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفردا بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثا مشتركا بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس، ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملا مشتركا آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منه مربع وحدة.

## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:  
العمل المشترك بين ثلاثة باحثين فأكثر، يحسب للباحث الرئيس نصف وحدة للبحث الأول، وربع وحدة لباقي الأبحاث مهما تكرر كباحث رئيس.

## المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حالت ثبت المجلس العلمي من أنه ناكما هو مستل من ذلك، يحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

## المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

## المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.



## القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

- ١- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه، بما لا يتعارض مع المادتين (٢١ و ٢٢).
- ٢- في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.
- ٣- في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرار الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس المعايير التالية:
  - أ- الوحدات البحثية المحتسبة وتعطى (٢٠٪).
  - ب- متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون وتعطى (٤٠٪).
  - ت- العبء التدريسي وتعطى (٢٥٪).
  - ث- متوسط درجات خدمة الجامعة والمجتمع وتعطى (١٥٪).
- ٤- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقية مرتبتهم حسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط المكتسبة أعلاه في حال تساوي تشكيل اللجان.
- ٥- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
- ٦- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم تتم ترقيته وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

## إجراءات عامة تتعلق بالترقية

### القواعد التنفيذية:

مع مراعاة أحكام المواد الخاصة بالترقية ( ٢١ إلى ٣٧ ):

- ١- يتلقى المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على مايلي:
  - ١) مذكرة عميد الكلية الموجهة لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ورئيس المجلس العلمي بهذا الخصوص.
  - ٢) استمارة طلب الترقية المعتمدة من المجلس العلمي بجامعة المجمعة.
  - ٣) خمس نسخ من الإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطابات القبول.
  - ٤) صورة من محضر مجلس القسم.
  - ٥) صورة من محضر مجلس الكلية.
  - ٦) نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تقوم لجنة الترقيات في المجلس العلمي بما يلي:
  - فحص ملفاً لترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.
  - التحقق من خطابات القبول للنشر .
  - حساب عدد الوحدات البحثية المكتسبة من قبل المتقدم.
  - التوصية للمجلس العلمي بترشيح محكمين للإنتاج العلمي في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير.
  - التوصية بإعادة المذكرة و ملف الإنتاج إلى الكلية في حالة عدم انطباق الشروط والمعايير أو في حالة عدم استيفاء الوحدات البحثية المطلوبة.

٣- يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على محضر لجنة الترقيات واعتماد ترشيح المحكمين للإنتاج العلمي وفقاً لما وردفي المادة (٢٩).

٤- تطلب أمانة المجلس العلمي من عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين تزويدها بمعلومات عن المتقدم من واقع ملفه بما فيذلك تقاريرالأداء الوظيفي للعامين السابقين بطلب الترقية، كما تُطلب تقارير مفصلة عن تقويم أداء المتقدم من كل من رئيس القسم وعميد الكلية المختصين.

٥ - بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات الواردة في (٣) أعلاه، تدرج أمانة المجلس العلمي جميعا لمستندات ضمن جدول أعمال أقر بجلسة قادمة للمجلس.

٦ - يتخذ المجلس، بعد الاطلاع على جميع المستندات، قراراً بالترقية أو عدم الترقية أو تكليف محكم مرجحاً وبديل.

٧ - في حالة اتخاذ قرار بالترقية، يكتب لعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين بتنفيذ قرار المجلس.

٨ - في حالة اتخاذ قرار بعدم الترقية يكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.

٩ - تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية ( ٢١ إلى ٣٧ ) على المتعاقدين من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.

١٠ - فيما يتعلق بترقية أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على درجة أستاذ وأستاذ مشارك من خارج الجامعة، يتم تبني الإجراءات التالية:

- إذا تمت ترقية عضو هيئة التدريس المتعاقد من غير السعوديين في جامعته وورغب في الترقية علمياً من الجامعة ، فإنه يطبق عليه أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) .

- أما إذا تمت ترقية عضو هيئة التدريس المتعاقد من غير السعوديين في جامعته وورغب في الترقية إدارياً ، فيتم ذلك بالتنسيق المباشر بين عميد الكلية التي ينتمي إليها، وعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.



جامعة المجمعة  
Majmaah University